

أنور شكري محمد عبد الله .

حسين يس محمد العجاني .

أحمد عبد الراضي محمد حسن حماد .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر بروئاسة الجمهورية في ٢٢ بحادي الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧٥١١٤٠٠ مאיو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التadiبية  
والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للمؤسسات القضائية ،  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكلاً حاماً للنيابة الإدارية كل من رئيس النيابة الإدارية من الفئة (١)  
الصيدين :

أحمد فتحى محمود مرتضى .

ابراهيم رشيد حسين رشيد .

## (المادة الثانية)

يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب) السادة :

السيد محمد إبراهيم سالم .  
سمير عثمان محمود دفانة .  
حسين محمود السعيد .

## (المادة الثالثة)

يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من وكيلى النيابة الإدارية من الفئة الممتازة السيدان :

سامح محمد كمال إبراهيم عبد .  
محمد السعيد يوسف باز عبد النبي .

## (المادة الرابعة)

يعين وكيلات للنيابة الإدارية كل من وكيلى النيابة الإدارية السيدان :

عصام الدين محمد فهمي المنشاوي .  
محمود معرض محمد الهجرسي .

## (المادة الخامسة)

يعين وكيلات للنيابة الإدارية كل من مساعدي النيابة الإدارية السادة :

عبد الله فتوح حسن شحاته .

نسم قلدس ويصعا مرجان .  
تفيان سالم حسين سلامه .  
شحاته حلقة شحاته حنا .  
أحمد علي عليه عمارة .

سعد عبد الحليم مزيد وضوان .  
محمد سعيد مراد حسن .  
وفاء معوضى عبد العزيز .

## (المادة السادسة)

يعين مساعدا للنيابة الإدارية كل من السيدين :  
عبد الرحيم محمد عبد اللطيف .  
صلاح عبد الوهاب محمد بن خلف الله .

## (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى السيد وزير العدل تنفيذه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٩ ،  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،  
وببناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

## (المادة الأولى)

يندب السيد / محمد صبحي سيد أحمد مصطفى المستشار بمحكمة استئناف القاهرة للعمل  
بكتاب شئون أمن الدولة لمدة تنتهي في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بالإضافة إلى عمله